

## بسم الله الرحمن الرحيم

### قرارات مجلس إدارة الصناديق

#### إجراءات ممارسة حقوق التصويت

نصت المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23م فيما يتعلق بممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام على مايلي:

- (أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- (ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
- 1) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- 2) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- (ج) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

وبناءً عليه يوافق مجلس إدارة صناديق فالكوم الاستثمارية على سياسات ممارسة حقوق التصويت التي تتعلق بصناديق فالكوم الاستثمارية وفقاً لما يلي:

- (1) ممارسة حقوق التصويت الممنوحة لصناديق فالكوم الاستثمارية بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصناديق.
- (2) عند إعلان الدعوة للمساهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات يخول مدير الصندوق لجنة إدارة الأصول لتحديد الكيفية التي تتم بها المشاركة في الاجتماعات وممارسة حقوق التصويت ويشمل ذلك:

- (أ) الحصول على أجندة الاجتماع وتحديد موعد الاجتماع.
- (ب) تحديد الشخص المفوض بالحضور.
- (ج) بدء الاتصال بالشركة وتحديد متطلبات وشروط المشاركة في الاجتماع ونص التفويض المطلوب.

(د) إعداد التفويض اللازم للمشاركة وفقاً للمتطلبات المعتمدة من الشركة وإعتماده من مدير الصندوق.

(هـ) التأكد من وصول التفويض المعتمد للشركة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.  
(و) ممارسة حقوق التصويت في حالة استيفاء النصاب القانوني اللازم لممارسة حق التصويت لإقرار المواضيع المطروحة للتصويت والتي قد تشمل الحسابات الختامية وإجراءات الشركات مثل التوزيعات السنوية والإجراءات التي تتعلق بحقوق الأسهم التي قد يكون لها تأثير على حملة الأسهم.

(ز) التنسيق مع الشركة لاستيفاء أي متطلبات ذات علاقة.

(3) تفويض لجنة إدارة الأصول من يلزم لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بالنيابة عن حملة الوحدات في الصناديق.

(4) تفر لجنة إدارة الأصول الكيفية التي تتم بها المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وحدود التفويض الممنوح للمفوض بالحضور.

(5) ممارسة المفوض حق التصويت في الجمعيات العمومية عن مدير الصندوق بالنيابة عن حملة وحدات الصندوق في حدود التفويض الممنوح له، وبما يحقق مصلحة حملة الوحدات في صناديق فالكوم الاستثمارية.

(6) التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام خلال مراحل إجراءات ممارسة حقوق التصويت للوفاء بأي متطلبات نظامية.

(7) حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الإمتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.



صدر في تاريخ 2016/11/03م

إعتماد مجلس إدارة الصناديق

طلال القحطاني

سليمان أبو تايه

محمد الوابل

معاذ الخصاونة

